

المبحث الثالث: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا إنكار من الله ﷻ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله»، ثم ذكر رحمه الله سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا»^(٢).

وقال السعدي رحمه الله: «يُعَجِّبُ تعالى عباده من حالة المنافقين. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فكيف يجتمع هذا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤/ ١٣٨.

والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق^(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

وَالْيَوْمَ الْآخِرِ»، فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً...^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...أمر [ﷺ] برّد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فدلّ ذلك على أن من لم يردّ إليهما مسائل النزاع؛ فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الردّ إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/ ١٣٧.

أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم»^(١).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حَكَمُوكَ يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣)»^(٤).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢/١، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤/١١٦، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٤/٣٦٨، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ١/٣٨٧، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٤/١٤٠.

لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين»^(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المَحْكَمِ المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان]، الذي وضع لهم السّياق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبَعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّمُ سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم، وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثمَّ إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغبي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢.

تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي
يعرف الفرق بين الحكمين، ويميّز بإيقانه ما في حكم الله من الحسن
والبهاء، وأنه يتعين عقلاً وشرعاً أتباعه، واليقين: هو العلم التام
الموجب للعمل^(١).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ
إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور،
وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه
بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور»^(٤).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من
أصول دينكم وفروعه، مما لم تنفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد
إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

ذلك فباطل ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى الرب، الخالق، الرازق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»^(١).

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا.

وقال السدي: استنصحو الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/١١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧/٩٢، برقم ٢١٨، والطبري في تفسيره، ١٤/٢١٠، برقم ١٦٦٣٢، وبنحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣/٩٦.

أي: الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلّله حلّ، وما شرعه اتّبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقدس، وتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعوان، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ، وهم علماءهم ﴿وَرُفُهَانَهُمْ﴾ أي: العبّاد المتجردين للعبادة ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيحِلُّونَهُ، ويحرّمون لهم ما أحلّ الله فيحرّمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يُغْلَوْنَ في مشايخهم، وعُبَادِهِمْ، وَيُعْظَمُونَهُمْ، ويتخذون قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة»^(٢).

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «باب من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٧/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٣) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.

السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟^(١).
وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من استبانت
له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»^(٢).
وقال الإمام مالك رحمه الله: «ما منا إلا مَنْ رَدَّ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا
صاحب هذا القبر»، وأشار إلى قبر النبي ﷺ^(٣).
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ
وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ
رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ»^(٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢١٥، وابن قيم
الجوزية، زاد المعاد، ٢ / ١٩٥، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق، وله شاهد عند
أحمد، ٥ / ٢٢٨، برقم ٣١٢١، بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ غُرُوةُ بْنُ
الرَّيْبَرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ غُرَيْهٌ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤ / ٢٠٤، وضعفه محققو المسند، وله
شاهد عند الطبراني. وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨، والخطيب في
الفيح والمثقة، ص ٣٧٩ من طريق شريك، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرَاهُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) الجامع لابن عبد البر، ٢ / ٣٢، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٣٢٥.
(٣) مختصر المؤمل، ص ٦٦، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، (١١ / ٢٣١)، وفي سير أعلام النبلاء،
٨ / ٩٣ بلفظ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيَتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ» ومثله البداية والنهاية،
لابن كثير، ١٤ / ١٦٠.

(٤) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ٩ / ٣١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي، ١ / ٨٦، وطبقات الحنفية،
ص ٤١٨، وانظر: فتح المجيد، ص ٤٥٧.

وقال الإمام أحمد رحمته: «عجبتُ لقومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصَحَّتهُ، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»^(٢).

الدليل السابع: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٣).

قال الإمام النووي رحمته: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، ويؤوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعرُوف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام»^(٤).

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٣٤٨، والسنن والمبتدعات، ص ٥٥.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٢.

الدليل الثامن: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرمًا كبيراً، وإثمًا مبیناً، وضلالاً بعيداً

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: «... وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١/ ٢٦٩.